

ولا بد من واثق الباني فشرط ان يعرف بالما قبله التبعين
لان غير منضبط فمؤقت بمدة مجتبه يدرك التبعين فيها
غالب لا يادركه على الاظهر لا يثبت وان تجرد الميسر
منه وان سببه العاطل به وباليد ليتمكن منه متى شاء **فرعان**
أ لو شرط عمل علام المالك حه جاز على الفرض وكان جعل
له شرطاً فجعل عليها الفراض وهو الاظهر ونقته ان شرطه
على العاطل لونه على الاظهر لان العمل عليه فلا بعد ان لم يتم
مؤنه معينة ب لو شرط على العاطل الرهنة والاستعمال فلو
لم يجز على الاظهر لانه على خلاف وضعها وقضاها ووجوب الجواز
ان المالك قد لا يتدري اليه محتاج الى من يثوب عنه واثق
الثالث فشرطه الاختصاص بها والمساهمة كما في الفراض
وان لا يكون نصيباً عند الخدم ليوثر عمله فيها ويجوز احد
الظهور على الجديد احتياجها الى العمل **فرعان** لو شرط
الجعل فشرط من اجبها الترويض من اجبها اقل جاز وحتاج
الى معرفة قدر الاشجار حتماً او تخميناً وكذا اذا ساقى بركان
واحداً وشرط على زما ونه وجب معرفة نصيبها ب لو
ساقى احد الشريكين الاخر وشرط له زياده جاز وان شاقيا

خ
فشرطها

فلا لا يستلزم مداخلة المالك في العمل السابق
الباني احكامها آ ان شرط على العاطل ان يوظف صلاح الثمر و
نماؤه ويتركه كالسقي والكتف والاضلاع الاجنات والقطر
والقروش وخط الثمر وجراد وخبثه والخرطوم وحمير

الاشجار التي
يجوز بيعها

الانهار وشري الثيران وفي الجملة العرف يحكم الباني الترويض
من الجانبين لان اظها محتجين فضا على الاجارة ولان الفسخ
يضمونها محتاج الى تراخيها وينزع عليهم مسائل اولى لو لم يرد
العاطل ربحه الى الجاهل المستاجر عليهم انفق بالاشهاد ليبرج على
الاظهر للضرورة فان اخذ ربحه باجر مثل ما عمل لتقدر اسبقاً
المعقوب عليهم فلو قصر في الربح او جعل لنفسه او تبرع اجنبى
بقبله سيقاؤه ولا رجوع العائنه لو ادعى المالك حبه فان القول
قوله لا يمين ولا اصل عليها فان بين استوجبه عليه شرقة ان
امكن الخططه والافعال العائنه لو ان اجرام اسفح وتتم
الوارث العمل نفسه او اجير واجبر عليه ان كانت له تركة
الثالث لو اشترى الاشجار يربح العاطل باجر المثل على من
ساقاه للخرم وضمن للمالك الثمار والاشجار على الاظهر
كما ضمن المستقر والمودع **كتاب**

الاجارة ومع يملك المنفعة مدة بعوض والاصل فيها قوله هو
فان توفى اجور من وقصة شعيب وموسى عليها السلام وقوله
صلوا على من سلم عن ربته تولدته ان اخصهم ومن كنت خصمه
خصمته لرجل باع حراً فاكل منه ورجل استاجر اجيراً
فاستوفى منعه ولم يود اجرة ورجل اعطاني صنفه
يمينه ثم غدر وفتنة الواليد الباسن
فرب سبها آ الصيغة وهي الاجارة مثل اجرتك هذه الدار
او منافعها او طرقت منافعها لا جنتها على الاظهر ان مخصوص